معالم التعامل الإنساني زمن النزاع المسلح
من خلال السيرة النبوية المباركة

الدكتور بن داود براهيم
أستاذ محاضر بجامعة الجلفة الجزائر

مقدمة:

شهدت الإنسانية الحرب على مر دهور عديدة من الزمن، حيث كانت سنين الحرب في تاريخ الإنسانية أكثر من سنوات السلم، فعلى امتداد خمسة آلاف سنة حدثت 14555 حربا تسببت في موت 25 مليار إنسان تقريبا، وعلى امتداد 3400 سنة الأخيرة من حياة البشر لم تنعم الإنسانية إلا بمائتين وخمسين سنة سلام فقط.

وفي إحصاء آخر شهدت البشرية 213 سنة من الحروب الفتاكة مقابل سنة واحدة من السلام وأنه خلال 185 جيلا لم تنعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط.

فبدئا من الحرب العالمية في القرن العشرين شهد العالم أكثر من 250 نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص أغلبهم من المدنيين العُزَّل وجل هؤلاء من الأطفال والنساء، أي بمعدل نزاع مسلح كل خمسة أشهر.

إزاء هذا كله كانت شريعتنا السمحاء وبما أُنزِل على الحبيب المصطفى قد أُرسيت نظرية متكاملة لحماية الإنسان ليس في فترات السلم فقط بل حتى في الفترات العصيبة من النزاع المسلح.

ويكفي أن كان السلام سمة الإسلام فاشتُق اسمه من السلام والأمان، وجاءت العديد من الآيات المؤكدة للسلام ومعانيه قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [1].

(1) سورة الأحزاب الآية 56.

وقد اختار الحق تبارك وتعالى من أسمائه الحسنى اسم السلام، ومن نور السلام انبثق الإسلام وبشائره والأمن وفضائله.

وقد جاء لفظ الإسلام والسلام في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [1] وقال عز وجل أيضا ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2].

وقد كانت تحية السلام، السلام عليكم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [3].

هذا ما جعل الباحثين والمختصين من الغرب يقرون سماحة رسالة الإسلام وسماحة ما جاء به خير الخلائق محمد ﷺ فهذا DELACY O'LEAR يقول "إن التاريخ أوضَحَ بما فيه الكفاية أن أسطورة المسلمين الذين ساحوا في العالم ينشرون الإسلام بحد السيف واحدة من أسخف الخرافات التي ظل المؤرخون الغربيون يرددونها"[4]؛ ويقول الكاتب TRITON "إن صورة المسلمين المحاربين الذين يتقدمون بالقرآن في يد والسيف في يد صورة بالغة الزيف "[5].

ويقولLEONARD: "إني أجد نفسي مجبرا على الاعتراف بأن محمدا ﷺ يرفض ولا يقبل العنف في الدين" [6].

ويقول جوستاف لوبون " كانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل واحد بالقوة على ترك دينه، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وأعرافها وعاداتها"[7].

(1) سورة المائدة الآيتان16

(2) سورة النساء الآية 65.

(3) سورة النساء الآية 94

(4)O'LEARY DE LACY, Arabic Trought an dits place in History,p08.

(5) معالي الشيخ د.صالح بن عبد الرحمان الحصين، التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، الرياض، 1429هـ، ص 26 .

(6) A.G, LEONARD, Islam,1959,p72.

(7)جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعتر، مكتبة الأسرة 1983، ص 134

وقد كان للإسلام السبق في تنظيم ظاهرة الحرب ولا عجب من دين اتسم بالوسطية والاحترام والاعتدال، أن يفرض الرحمة والإنسانية حتى في سير المعارك، وهذا ما غفلت عنه كل الأمم السالفة[1].

ومن يتمعن في تراثنا الإسلامي، ويطلع على ما دوَّنه علماؤنا الأجلاء وعلى رأسهم الإمام أبو الحسن الشيباني، يجد تجليات الرحمة في الحرب ويلاحظ بجلاء ووضوح أن الإسلام يجنح دوما إلى تغليب الأبعاد الإنسانية في سير المعارك ويحمي ضحاياهم ويضمن حقوقهم.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية الدراسة من خلال بيان :

1- كون أن رسالة الإسلام جاءت حاملة للواء السلام، وجاءت لإذاعة الأمن والخيرية والمساواة والرحمة، حيث كان النبي ﷺ نبراسا يستضاء به في تجسيد هذه القيم التي جاءت للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [2].

2- بيان أن المصطفى ﷺ كان الرائد في الأبعاد الأخلاقية لمعاملة الإنسان لأخيه الإنسان زمن السلم وزمن الحرب، وأنه أول من أرسى الأبعاد الأخلاقية حيث قال نبي الرحمة ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف عند بيان معالم الرحمة في شخص الحبيب المصطفى ﷺ والبعض من قبسات سيرته العطرة في إرساء قواعد القانون الإنساني في حماية الأطفال والنساء والعزل أثناء قيام النزاع المسلح، هذا النزاع الذي أكدت أحاديث المصطفى على تجنبه، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لإشاعة السلام وإذاعة الأمان، كما تهدف الدراسة إلى بيان معالم الرحمة في ذات النبي صلى الله عليه وسلم، ونظرته السامية إزاء تكريس حقوق الإنسان ورحمة المستضعفين، ومن جهة أخرى بإجلاء الرؤى إزاء الشبهات المثارة إزاء الإسلام وتجاه الرسالة المحمدية.

(1) محمد البزاز، المباديء المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال بمجلة الوصية الصادرة عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، السنة الأولى، يناير 2008، ص24

(2) سورة الأنبياء، الآية 107

منهج الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي بتحليل معنى قواعد القانون الدولي الإنساني التي جاء المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للتأكيد عليها.

الدراسات السابقة :

أبرز وأهم ما كتب في الموضوع من دراسات سابقة نجد :

- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1 دار النهضة العربية، 2006
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مقال بمجلة الوصية الصادرة عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، الستة الأولى، يناير 2008، ص24.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول تجليات الأبعاد والممارسات الإنسانية لنبي الرحمة محمد ﷺ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ؟.

خطة الدراسة : تضمنت خطة الدراسة النقاط الرئيسية التالية:

أولا : رسالة نبي الرحمة ﷺ

ثانيا : أساس القانون الدولي الإنساني من خلال سيرة نبي الرحمة محمد ﷺ

ثالثا : أهم مبادئ التعامل الإنساني التي أقرها نبي الرحمة محمد ﷺ

أولا : رسالة نبي الرحمة ﷺ

بالرجوع إلى رسالة الحبيب المصطفى ﷺ نجد أنها قد اتسمت بالسلام ونبذ كل عنف وظلم واعتداء، والأصل في علاقة الأمة المحمدية بالأمم الأخرى المسالمة، ويقول في ذلك الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [1]، ويؤكد الإسلام على أن الدعوة ينبغي أن

(1) سورة الأنفال الآية 61

تكون على أساس الحكمة والموعظة الحسنة، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [1].

ويتأكد لنا من خلال سيرة النبي ﷺ أن هذا الدين لم يكن يوما داعيا للحرب أو متعطشا للدماء، وتأكد الاتجاه المسالم للإسلام في تعامله مع غيره ولم يكن هنالك أي مجال للإكراه في الدين ضمن شريعة الإسلام، وفي هذا يقول عز وجل: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [2]

وقد كان المسلمون في صدر الإسلام قد وجدوا أنفسهم أمام ضغوط عنيفة واعتداءات مستمرة أدت إلى صدام مسلح مع الأعداء المناوئين لرسالة الإسلام، هذا ما جعل المسلمين يتصدوا لدفع العدوان، ولهذا جعل الإسلام البداءة في القتال من قبل الأعداء من بين أسباب رد هذا القتال قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [3]، وقال أيضا: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [4]

وبالتالي فإن رد الاعتداء لا يكون إلا بقدر ما صدر من المعتدي فالإسلام جاء هاديا لا محاربا، وقد صرح الفقهاء بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء أي دفع العدوان، وليس الدافع هو الكفر.

ومما جاء به الحبيب المصطفى من قواعد لحماية الإنسان زمن النزاع المسلح أو ما يسمى اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني وصيته لعلي بن أبي طالب ولمعاذ بن جبل حيث قال لهما في غزوتين مختلفتين (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم إلى الإيمان فإن أبو فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم هذا القتيل، وقولوا لهم هل لكم خير من ذلك بأن تقولوا لا لإله إلا الله ،..فإن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت).

(1)سورة النحل الآية 125
(2)سورة البقرة الآية 256.
(3) سورة البقرة الآية 190.
(4)سورة البقرة الآية 194.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لقادة الجيش في غزاوته حيث قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخا ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا (أي لا تخونوا) وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين). رواه أبو داوود والدار مي.

كما نهى المصطفى ﷺ عن المثلة أي التمثيل والتنكيل بالجثث فقال ﷺ (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور) رواه أبو داوود والدار مي.، وقال أيضا (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة) (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي)،

وأخرج أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع أن رسول الله ﷺ وقف على امرأة مقتولة في غزوة غزاها، فغضب وقال (ما كانت هذه تقاتل) (رواه أحمد وغيره وصححه الحاكم وأصله في البخاري).

ثانيا :أساس القانون الدولي الإنساني من خلال سيرة نبي الرحمة محمد ﷺ

قامت الشريعة الإسلامية على أساسين رئيسيين وهما الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية[1] وهذا ما تجلى في قوله ﷺ (أنا نبي المرحمة أن نبي الملحمة) صحيح مسلم[2].

أ/ مظاهر الملحمة (المقتضيان الحربية): وفق أحكام القانون الدولي الإنساني وطبقا لما جاءت به السنة النبوية فإن الحرب تهدف إلى تحيق الانتصار باللجوء إلى السبل المشروعة في القتال، وقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[3]، وقال أيضا ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4].

(1)أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1 دار النهضة العربية، 2006، ص 16

(2) تخريج الحديث

(3) سورة الفتح الآية29.

(4) سورة الأنفال الآية 57، ولفظ فشرد أي فعل بهم من القتل ما تفرق به من ورائهم من أعدائك، وقيل سمع بهم، وقيل نكل بهم عظة لمن ورائهم، ابن التركماني، بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2002، ج 2، ص 239

أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 17.

وقد كان من شجاعة الحبيب المصطفى ﷺ متجلية منذ فتوته، حيث حضر حرب الفجار، أخرجه أعمامه معهم، إذ يقول ﷺ (كنت أنبل على أعمامي أي أ رد عليهم نبال عدوهم إذا رموهم بها) السيرة النبوية لابن هشام (221/1 -224)، السيرة الحلبية (127/1 -129)

ب/ جانب المرحمة (مقتضيات الإنسانية وحقوق الإنسان) : يقول الحق تبارك وتعالى مخبرا عن النبي المصطفى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]، ويقول أيضا: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴾[2]، ويقول أيضا: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾ ، ويقول المصطفى ﷺ (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا) أخرجه أبو داود وابن ماجه.(إنما يرحم الله من عباده الرحماء) رواه أبو داوود والترمذي ، وأخرج البيهقي في الدلائل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وإنما أنا رحمة مهداة).

ومما لا شك فيه أن مرجع أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب كلها هو الشريعة الإسلامية في أصولها وقواعدها التي منها قول المصطفي ﷺ (إن الله يحب الرفق في الأمور كلها) رواه البخاري في الأدب من صحيحه، وقوله أيضا (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلى شأنه) رواه مسلم في صحيحه، ويقول أيضا في حديث ابن الدرداء (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير)، ومن مقتضيات الرفق عند النزاع المسلح:

- مبدأ عدم الانتقام
- مبدأ حظر الأسلحة غير المشروعة
- مبدأ عدم التمثيل بالقتلى
- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم

كما كان من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم بعد هزيمته قريش (ما تضنون أني فاعل بكم، قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال ﷺ أقول ما قال أخي يوسف لا تثريب

(1) سورة الأنبياء الآية 107
(2)سورة البلد الآيتان 17،18

عليكم اليوم يغفر الله لي ولكم وهو أرحم الراحمين، (اذهبوا فأنتم الطلقاء) رواه الطبري في تاريخه .

وقد قال أحد الكتاب الغربيين (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم)[1]

ثالثا : أهم مبادئ التعامل الإنساني التي أقرها نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم

لقد استنكر القرآن الكريم الأفعال الحاطة من الكرامة الإنسانية، واعتبر فرعون من المفسدين في الأرض بقوله عز وجل ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [2].

وقال عز وجل في حكم المقاتلة: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

ويقول أحمد شوقي :

علمتم كل شيء يجهلون به ... حتى القتال وما فيه من الذم

دعوتهم بجهاد فيه سؤددهم ... والحرب أس نظام الكون والأمم

لولاه لم نر للدولات في زمن ... ما طال من عمد أو قر من دعم

أ/ مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في الحرب: جوهر وجود قواعد للقانون الدولي الإنساني أنها تضبط الحرب وتوجهها، وكل هذا لحماية الأنفس وحماية المستضعفين والضحايا الذين لا ضلع لهم في الحرب، ويقول علي كرم الله وجهه " إذا قدرت على عدوك، فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه...فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا، ولا تصيبوا معورا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى، وإن شتمن أعراضكم، وسبين أمرا لكم،

(1)غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000، أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص19.

(2) سورة القصص الآية 04

فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كنا لنؤمر بالكف عنهن، وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر، والهراوة فيعير بها وعقبه من بعده"[1].

هذا ما يؤكد أن الإسلام يمتاز بالرحمة، على خلاف ما كانت تقوم عليه الحرب لدى باقي التشريعات والدول من قاعدة " الويل للمغلوب"، فأقرت الشريعة قاعدة "الرحمة للمغلوب".

ولما انتصر المصطفى ﷺ على قريش قال قد طبق قاعدة الرحمة للمغلوب فقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ومن ذلك ما حدث من ثمامة (أحد أشراف بني حنيفة) الذي صمم على منع تموين مكة بالحبوب التي تنتجها بلاده" اليمامة" ما لم ينهه النبي عن ذلك نهيا صريحا، فلما عانى أهل مكة ما عانوا من بأس هذا الحصار، اتجهوا إلى النبي ﷺ برسالة قالوا فيها " إنك تأمر بصلة الرحم، ولكنك قطعت أرحامنا فقتلت الآباء وجوعت الأبناء" فجاء النبي ﷺ على الفور إلى ثمامة يأمره برفع هذا الحصار، وبأن يدع أهل مكة يتمتعون بهذه المواد اللازمة بصيانة حياة الإنسان [2].

وقد هال عمر بن الخطاب كثرة القتلى من العدو الذين أرهق فيهم سيف خالد بن الوليد فقام بعزله وولى بدلا عنه أبا عبيدة بن الجراح وقال عند عزله (إن في سيف خالد لرهقا) (وقال تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة)[3].

هذا كله مع ضرورة إعلان الحرب قبل البدئ فيها وفي هذا قال ابن عباس رضي الله عنه "ما قاتل رسول الله ﷺ قوما إلا دعاهم"[4] ؛ وبهذا فالإسلام يمنع القتال غدرا ومفاجأة إذ لابد من سبق الدعوة بتخييره بين قبول الإسلام أو دفع الضريبة والجزية أو القتال[5].

ب/ مبدأ النهي عن التنكيل والتمثيل: كان ﷺ فيما رواه سمرة بن جندب قال (كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) وود عن النبي ﷺ أنه قال " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) رواه مسلم.

(1)نهج البلاغة، دار الشعب، القاهرة، ص 367،239، أحمد أبو الوفاء، ص167

(2)أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 168.

(3) راجع الموقع الالكتروني http://www.qassimy.com/st1/lesson-823-1.html

(4) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم، وانظر نيل الأوطار للشوكاني، دار الجيل، بيروت 1973،ج 07، ص232.

(5) عبد المجيد محمد السوسوه، سعيد عبد الله حارب، أسس العلاقات في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، 2005، ص 52، محمد رواس قلعجي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس، بيروت، ط2، 2000، ص12.

وقال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بشأن سهيل بن عمرو (دعني أنزع ثنيتي سهيل، ويدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، قال رسول الله ﷺ: "لا أمثل به فيمثل الله بي، وإن كنت نبيا" روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومما جاء عن النبي صلى النبي صلى الله من قوله "لعبد الرحمن بن عوف حينما أمره على غزوة دومة الجندل (أغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم).

وعندما خرج رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد يلتمس حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده، ومثل به ، فجدع أنفه وأذناه، فقال (لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، وحينئذ أنزل الله سبحانه وتعالى للنهي عن المثلة قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾.

فعفا المصطفى ﷺ ونهى عن التنكيل والتمثيل.

ج/ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: شُرع القتال على من يعلن الحرب أو المحاربة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾، ولا تعتدوا أي لا تقاتلوا، وقال تعالى أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ وقال أيضا: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وقد قال الإمام بن كثير في تفسير هذه الآية أن الله لم ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعفة منهم[1].

وكان النبي ﷺ قد نهى عن قتل بعض المشركين في غزوة بدر الكبرى فقال: " إني عرفت أن رجالا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا

(1) أبو الفداء بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ج1، دار الفكر العربي، بيروت، 2007، ص187

يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها"[1].

وقد كانت سيرة النبي ﷺ حافلة وفي غزواته صور كثيرة للإحسان والرحمة إلى غير المقاتلين .

فقد كان ﷺ قرآنا يمشي كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أمر ﷺ بالإحسان إلى غير المقاتلين في عدة أحاديث، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (أغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ،ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ...) رواه مسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجه وأحمد والدارمي.، وكذا ما رواه أبو داوود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أغزوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " رواه أبو داوود في سننه.

والنهي عن قتل هذه الفئات كما يقول العلماء ليس لمجرد عجزهم عن القتال لضعفهم أو لتكوينهم الجسدي، بل الحكمة تكمن في أنهم لا يشتركون في القتال الفعلي، ولإحجامهم عن حمل السلاح ضد المسلمين، ودليل ذلك مثلا أن المرأة المقاتلة تقاتل[2].

واقتداء برسول الله ﷺ كان قادة الجيوش الإسلامية ومن بينهم يوسف صلاح الدين الأيوبي، الذي كان مضرب المثل في الرفق والرحمة أثناء الحرب بأعدائه، فلما أسر عددا كبيرا من قوات العدو، ولم يجد ما يطعمهم آثر أن يطلق سراحهم على أن يموتوا جوعا في الأسر لديه، فكان صلاح الدين متمسكا بالقيم الإسلامية التي تفرض إطعام الأسير تقربا إلى الله تعالى، فلما قدم خصمه "ريتشارد" قدَّم مثالا بخلاف ذلك لما استسلم المسلمون الذين عاهدهم في البديء على حمايتهم ثم غدر بهم وقتل ما يربو عن 30 ألف مسلم منهم، ويذكر الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون عن الحادثة (كان أول ما بدأ به ريتشارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن

(1) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ،ص 170.

(2) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص140.

دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى، والذي أمر فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فنجد بذلك الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدن وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته [1].

ويذكر ابن القيم الجوزية (ولأن القتل إنما وجب في مقابل الحراب، لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الذمي ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا، وكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعدائهم..فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين)[2].

د/ مبدأ عدم جواز ترحيل المدنيين أو غير المشتركين في القتال: ينجر عن الحرب في الغالب وقوع أسرى، ولا تجيز الشريعة الإسلامية ترحيل سوى الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، حتى تتم مفاداتهم بأسرى المسلمين، أو فرض شروط على العدو، أما غير هؤلاء فيجب تركهم في بلداتهم ولا يجوز ترحيلهم[3].

وهذا قبل أن تنص عليه أحكام القانون الدولي خاصة ما جاء في نص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) لعام 1949 من أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أرضي لأي دولة أخرى محتلة، أيا كانت دواعيه"

هـ/ عدم جواز تدمير الأشياء غير الحربية (الأعيان المدنية) إلا لمصلحة: يقول الإمام الشوكاني (الكف عن التحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة أو مصلحة) ويقول ابن تيمية (يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا كقطع الشجر المثمر)[4]

(1)محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 110.
(2) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت 1989، ج1،ص17.
(3) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص171.
(4)نفس المرجع .

وقد جاء في وصية خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة الذي كان متجها إلى محاربة الروم عام 634 قوله (يا أيها الناس : قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه)[1].

و/ التقييد في استخدام السلاح: أكد فقهاء الإسلام أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو أو استخدام النبال المسمومة إلا إذا استخدمها العدو، وهذا ما يندرج تحته اليوم الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية والذرية وغيرها، وفي ذلك قال ﷺ فيما رواه عاصم بن ثابت " من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم "، إشارة لرحمته ورأفته .

وكذا ما وصى به أبو بكر الصديق خالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين " يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك...والخوف على أهل اليمامة، فإذا دخلت فالحذر الحذر، ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم بالسهم، والرمح بالرمح، والسيف بالسيف"[2].

ويقول الإمام الصنعاني " وكان رسول الله ﷺ (إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع"[3].

كما حرم النبي ﷺ الغدر في الحرب وإن جازت الخدع والحيل، وفي ذلك قال المصطفى ﷺ في وصيته للمقاتلين (سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغلوا.....)، وقال أيضا (أن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيُقال هذه غدرة فلان بن فلان) رواه مسلم وغيره.

(1) ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 277.
(2) راجع موقع http://www.kl28.com/books/showbook.php?bID=94&pNo=34
(3) الإمام الصنعاني، سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1408، ج4، ص 95

ز/ معاملة أسرى النزاع المسلح: لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأسير معاملة طيبة بعيدة عن الغضب والتعنت واستوجب الإسلام الرحمة بالأسير بل وإكرامه وإطعامه قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1]، وقال النبي ﷺ "استوصوا بالأسارى خيرا"[2].

فكان من مفاخر الإسلام العظمى إكرام الأسير وتوفير ما يحتاجه من الضروريات للأسرى، وكان من ذلك حينما أقبل أسارى بدر ففرقهم الرسول ﷺ بين أصحابه وقال "استوصوا بالأسارى خيرا " قال أبو عزيز، "وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا دموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها قال، فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها"[3].

وعن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال : خرجت خيل لرسول ﷺ، فأخذت رجلا من بني حنيفة، لا يشعرون من هو، حتى أتوا به رسول الله ﷺ؛ فقال: أتدرون من أخذتم ؛ هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله ؛ فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح فجعل لا يقع من ثمامة موقعا ويأتيه رسول الله ﷺ فيقول أسلم يا ثمامة، فيقول : إيها يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم وإن ترد الفداء فسل ما شئت، فمكث ما شاء الله أن يمكث ؛ ثم قال النبي ﷺ يوما : أطلقوا ثمامة، فلما أطلقوه خرج حتى أتى البقيع، فتطهر فأحسن طهوره، ثم أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام ؛ فلما أمسى جاءوه بما كانوا يأتونه من الطعام، فلم ينل منه إلا قليلا، وباللقحة فلم يصب من حلابها إلا يسيرا فعجب المسلمون من ذلك فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: مم تعجبون ؟ أمن رجل أكل أول النهار في معى كافر، وأكل آخر النهار في معى مسلم إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المسلم يأكل في معى واحد " صحيح البخاري ومسلم.

ح/ حق جمع شمل الأسرة: لا شك في تأثر الأسر بتفرق أفرادها جراء الحروب، وفي هذا نصت المادة 74 من البروتوكول الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه

(1) سورة الإنسان ،08.
(2) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص181.
(3) نفس المرجع

"تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل طريقة ممكنة اجتماع الأسر المشتتة كنتيجة للنزاع المسلح"

هذا ما سبقت الإشارة إلى تقريره السنة النبوية بل وأكدت على ضرورة عدم التفريق بين الأقارب"، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". رواه أحمد والترمذي.

ويذكر الإمام الصنعاني أن في هذا دلالة على تحريم التفرقة بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجمع الرحامة"[1].

وعن علي كرم الله وجهه قال " أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا " رواه أحمد ورجال ثقات وقد صححه ابن خزيمة.

وعن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه، رواه ابن ماجو والدارقطني.

ي/حقوق الموتى زمن الحرب: عن ابن عباس "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم "أخرجه الترمذي وغيره ،وذكر ابن إسحاق في المغازي " أن المشركين سألوا النبي ﷺ "أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق فقال النبي ﷺ لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده فقال ابن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف..."[2]

وفي ذلك دليل لأبي يوسف على أبي حنيفة أنه لا يجوز للمسلم بيع الميت من الحربي في دار الحرب"[3].

وإكراما للموتى كان النبي ﷺ قد أمر بدفنهم في مضاجعهم فقال " أدفنوا القتلى في مصارعهم "صحيح مسلم، وإن خص ذلك قتلى أحد لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد بعد فتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا إلى بني جذيمة، فأمرهم خال أن يضعوا السلاح، فقال رجل منهم يقال له جحدم، ويلكم يا بني جذيمة إنه

(1) الإمام الصنعاني، سبل السلام ،ج2، ص 494،495

(2) أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 207.

(3) نفس المرجع.

خالد والله ما بعد وضع السلاح إلا الإسار، وما بعد الإسار إلا ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبدا، فلم يزل به قومه حتى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد، فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك، فكنفوا ثم عرضهم على السيفي فقتل منهم من قتل.

فلما وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ، رفع يديه إلى السماء، ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، ثم دعا رسول الله ﷺ عليا بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ياعلي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي حتى جاءهم ومعه بمال قد بعث به رسول الله ﷺ فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب،حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي رضوان الله عليه حين فرغ منهم، هل بقي من دم لم يود لكم ؟قالوا لا قال فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال، احتياطا لرسول الله ﷺ مما يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال أصبت وأحسنت ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة شاهرا يديه وهو يقول، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات[1].

هذا ما يوضح لنا أن النبي ﷺ قام بجبر الضرر والتعويض عن الضحايا لا ما تقوم به العديد من الهيئات والحكومات من التعتيم على ما يقوم به موظفوها، وأن المصطفى ﷺ تبرأ مما قام به خالد بن الوليد ودفع التعويض وزاد عليه .

ومن جهة أخرى وضمن مسألة عدم الاعتداء على من أصبح خارج العمل الحربي فهذا مؤكد في سنة الحبيب المصطفى ﷺ حينما أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس " ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن"[2].

وهذا ما تم إقراره لا حقا ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا أوضح الهدي النبوي عدم جواز التعرض لعدة فئات منها: الجرحى والأسرى ومن ألقى السلم أو من تخلى عن القتال واستقر في منزله.

وكل هذا دليل على أن الحرب ليست هي الأصل فإذا ما أعلنها الغير لا بد وأن تكون رحيمة تُراعى فيها كل الأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

(1) محمد عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص 675.
(2) الإمام ابن سلام، كتاب مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، 1396، ص141.

الخاتمة:

لا يمكن لأي كاتب ومهما كتب أن يوفي خير الخلائق محمد صلى الله عليه وسلم الجزء اليسير من شرف نبوته ورفعة مقامه عند الحق تبارك وتعالى، ولكن من الواجب على كل مسلم أن يقف عند شمائل نبي هذه الأمة المرسل رحمة للعالمين .

وقد كان من أَجَلِّ الشمائل المحمدية لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام حقوق الإنسان زمن النزاع والخلاف وآناء الحروب أو ما أضحى يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني، حيث كان النبي ﷺ وبوحي من الحق تبارك وتعالى يعطي للإنسان مهما كان جنسه ولونه ولغته حقوقه الكاملة التي تعكس البعد الإنساني للرسالة المحمدية؛ وقد جاءت في ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي منها ما جاء في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا....)، وكذا ما رواه أبو داوود عن أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال :(أغزوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، وأيضا ما قام به رسول الله ﷺ حينما قال للأسرى ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا أخ كريم ابن أخ كريم، فقال اذهبوا فأنتم طلقاء.

وكل هذا كان امتثالا لأوامر الحق تبارك وتعالى إذ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ سورة البقرة، الآية 208، وكذا قوله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية 190، وكذا قوله عز وجل: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ سورة الإنسان الآية 08.

كل هذا بخلاف ما عليه الأمر لدى اليهود الذين عاشوا لفترة من الزمن حالة من التكبر والاستعباد على غيرهن من الشعوب من منطلق كونهم شعب الله المختار وفق ما تنص عليه شريعتهم، وتنبع هذه النظرة من العقيدة اليهودية المحرفة، ومنها نشأت فلسفة اليهود في الحرب فكان اليهود يبيحون بل ويمجدون العدوان ويرونه حربا مقدسة، ومما ورد في توراتهم المحرفة "....الرب إلهك هو العابر أمامك...هو يبيدهم ويذلهم أمامك فتطردهم وتلكهم سريعا

كما كلمك الرب"، ومما ورد أيضا..."..... وحين تقرب مدينة كي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة تغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاها الرب إلهك...."[1] ، هذا ما يوحي باتجاهات الفلسفة اليهودية ودعوات القتل والتدمير التي تقوم عليها الحرب وفق عقيدتهم المحرفة.

ومن كل هذا تراءى أن هنالك العديد من النتائج والتوصيات المتواضعة التي ينبغي التنويه إلى أهمها:

- ضرورة التأكيد على تضمين البرامج التعليمية في كل الأطوار سيرة نبي الرحمة ﷺ وتبيان سماته في التعامل مع الغير.

- الحرص على إعداد أقسام متخصصة في كليات الشريعة تحديدا ضمن الدراسات العليا لتحليل ودراسة والبحث في سيرة نبي الرحمة ﷺ.

- أهمية ترجمة السيرة النبوية العطرة لنبي الرحمة إلى اللغات الأكثر انتشارا ترجمة دقيقة صحيحة حتى يتأتى للمسلمين وغير المسلمين من الغرب الوقوف عند سيرة النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وحتى تقام الحجة على أهل الكفر إعمالا لقوله ﷺ لم " بلغوا عني ولو آية".

- التأكيد على الدور الذي يجب أن تلعبه وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في العالم الإسلامي والعربي بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام ولنبي الرحمة محمد ﷺ، وبيان أن الرسالة المحمدية هي رحمة للعالمين وأنها جاءت لتحرير البشرية جمعاء من التسلط والاستعباد وإذاعة الألفة والرحمة بين الشعوب والقبائل عملا بقوله عز وجل في الآية 13 مِنْ سُورَةِ الحُجُرَاتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾.

(1) رشاد عبد الله الشامي، الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص 147.